محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠١٤/١٩١٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد كريم الطراونة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د٠محمد الطراونة ، داود طبيلة

المميـــــز :

المميز ضـــده : الحق العام ٠

موضوع التمييز :القرار الصادر عن محكمة أمن الدولة في القضية الجنائية رقم ٢٠١٤/٢٠٥٣ القاضي بالنتيجة تجريم المميز بجناية الشروع الناقص بحيازة مادة مخدرة بقصد الاتجار وإدانته بجنحة تسليم مادة مخدرة دون أن يكون القصد منها التعاطي أو الاتجار، وإدانته بجنحة تعاطي المواد المخدرة ، وتطبيق العقوبة الأشد بحقه وهي الوضع بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات والغرامة ثلاثة آلاف دينار والرسوم ومصادرة المضبوطات ٠

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي : -

١ - أخطأت محكمة أمن الدولة عندما خلصت إلى أن الأفعال التـــي قام بها المميز - فيما يتعلق بالتهمة الأولى - تشكل بمجملها كافة أركان وعناصر الشروع الناقص بالاتجار بالمواد المخدرة ٠

٢ - أخطأت محكمة أمن الدولة عند أخذها بشهادة الملازم واستدلت من خلالها أن المميز أدى أقواله أمام المحقق بطوعه واختياره ، وذلك لما يعتري هذه الشهادة

من مخالفة واضحة وفاضحة للشرعية الإجرائية عندما تجاوز هذا المحقق صلاحياته ومارس صلاحيات الاستجواب التي تدخل حصراً ضمن اختصاصات المدعي العام .

٣ – وبالتناوب ، فقد أخطأت محكمة أمن الدولة بالنتيجة التي خلصت إليها وذلك كونها لم تبنَ على أسس ثابتة في الدعوى .

٤ – بالتناوب فإن قرار محكمة أمن الدولة جاء مشوباً بالقصور وعدم التعليل ولم يبنَ على أسس قانونية واضحة .

الطلب :

١ – قبول التمييز شكلاً كونه مقدم ضمن المدة القانونية .

٢ – وفي الموضوع نقض القرار المميز للسببين الواردين و/أو لأي سبب تراه محكمتكم وإجراء المقتضى القانوني .

القـــــــــــرار

بالتـــــدقيق والمداولـــــة نجد إن نيابة أمن الدولة أسندت للمتهم :

التهم المسندة :

١ – حيازة مادة مخدرة بقصد الاتجار خلافـاً لأحكـام المـادة (٨/أ/٢) مـن قـانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته .

٢ – الاتجار بالمواد المخدرة خلافاً لأحكام المادة (٨/أ/٢) من القانون ذاته .

٣ – تعاطي المواد المخدرات خلافاً لأحكام المادة (١٤/أ) من القانون ذاته .

وقائع الدعوى كما جاءت بإسناد النيابة :

المتهم من مروجي ومتعاطي مادة الحشيش وحبوب الكبتاجون المخدرة وهو مـن ذوي الأسبقيات بقضايا المخدرات وبتاريخ ٢٠١٤/٢/٣ القي القبض عليه داخل نقطة جمرك وادي اليتم وضبط بحوزته (١١) كفاً من مادة الحـشـيش المخـدرة بلغـت بوزنهـا

lawpedia.jo

(١٨٧٨) غم وأربع حبات من حبوب الكبتاجون المخدرة يحوزها لغايات الاتجار بهـا وبالتحقيق معه اعترف بتعاطي وبيع المواد المخدرة إثر ذلك جرت الملاحقة .

والمحكمة بعد سماع الدعوى وتدقيق البينة فقد ثبت لها من حيث الوقائع :

إنه وبتاريخ ٢٠١٤/٢/٣ وبناءً على المعلومات الواردة إلى إدارة مكافحـة المخـدرات قيام المتهم بحيازة كمية من مادة الحـشيش المخـدرة داخـل سـيارة هونـداي رقـم

فقد جرى إلقاء القبض عليه في منطقة جمرك وادي اليتم وبتفتيش السيارة أعلاه فقط ضبط في داخلها على كمية من مادة الحـشيش المخـدرة وبوزنهـا بلغـت (١٧٨٧) غم كما تم ضبط أربع حبات من حبوب الكبتاجون المخدرة والتي كان المتهم يريد الاتجار بها في مدينة العقبة غير أن إلقاء القبض عليه واكتشاف أمره مـن قبـل رجال مكافحة المخدرات حال دون تحقيق ذلك وبـالتحقيق معـه اعتـرف بحيازتـه للمضبوطات وذكر أنه وفي وقت سابق من إلقاء القبض عليه قام بتسليم شخص مصري كمية من مادة الحشيش المخدر إثر ذلك جرت الملاحقة .

وبالتطبيق القانوني :

أولاً : فيما يتعلق بالتهمة الأولى المسندة :

وجدت المحكمة وبالقدر المتيقن لها من الوقائع الثابتة بأن المتهم وبتـاريخ ٢٠١٤/٢/٣ القي القبض عليه في منطقة جمرك وادي اليتم وبتفتيش السيارة التي يستقلها فقد عثـر على كمية من مادة الحشيش المخدرة وبوزنها بلغت ١,٨٧٨ غم وأربـع حبـات مـن حبوب الكبتاجون المخدرة والتي كان يريد الاتجار بها في مدينة العقبة فإن هذه الوقائع تشكل بمجملها كافة أركان وعناصر جناية الشروع الناقص بالاتجار بالمواد المخـدرة خلافاً لأحكام المادة (٨/أ/٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقـم ١١ لـسنة ١٩٨٨ وتعديلاته وبدلالة المادة (٦٨) من قانون العقوبـات رقـم (١٦) لـسنة ١٩٦٠ وتعديلاته وليس كما جاء بإسناد النيابة مما يقتضي تعديل الوصف القانوني علـى هـذا الأساس لتوافر أركانها وعناصرها .

ثانياً : فيما يتعلق بالتهمة الثانية :

وجدت المحكمة بأن المتهم وبإفادته أمام المحقق قد اعترف بأنه في وقت سابق لإلقـاء القبض عليه قد قام بتسليم أحد الأشخاص المصريين لكمية من مادة الحشيش المخـدرة فإن هذه الأفعال تشكل بمجملها كافة أركان وعناصر جنحة تسليم مادة مخـدرة دون أن

lawpedia.jo

يكون القصد منها التعاطي أو الاتجار خلافاً لأحكام المادة (٧) من قـــانون المخـــدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته وليس كما جاء بإسناد النيابة ممـــا يقتضي تعديل الوصف القانوني للتهمة الثانية المسندة علـــى هـــذا الأســـاس وإدانتـــه بحدودها .

ثالثاً : فيما يتعلق بالتهمة الثالثة :

وجدت المحكمة بأنها ثابتة ومتوافرة بحقه بكافة أركانها وعناصرها وذلك مـــن خـــلال اعترافه بارتكابها أمام المحكمة وقرار المحكمة الأخذ باعترافه مما يقتضي إدانته بها .

لذا ولكل ما تقدم ولقناعة المحكمة التامة بما توصلت إليه قررت بالإجماع ما يلي:

١ – تعديل الوصف القانوني للتهمة الأولى المسندة إليه من جناية حيازة مادة مخـــدرة بقصد الاتجار خلافاً لأحكام المادة (٨/أ/٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته إلى جناية الشروع الناقص بالاتجار بالمواد المخدرة خلافاً لأحكام المادة ٨/أ/٢ من القانون ذاته وبدلالة المادة (٦٨) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته وذلك عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمـــات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١ وتعديلاته .

- تجريمه بحدود التهمة الأولى المعدلة وذلك عملاً باحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١ وتعديلاته .

lawpedia.jo

٢ – تعديل الوصف القانوني للتهمة الثانية المسندة للمتهم من جناية الاتجـــار بـــالمواد المخدرة خلافاً لأحكام المادة (٨/أ/٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته إلى جنحة تسليم مادة مخدرة دون أن يكون القصد منها التعاطي أو الاتجار خلافاً لأحكام المادة (٧) من القانون ذاته وذلك عملاً بأحكام المـــادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١ وتعديلاته .

- إدانته بحدود التهمة الثانية المعدلة والحكم عليه بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والغرامـــة ألف دينار والرسوم وذلك عملاً باحكام المادة (٧) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته .

٣ – إدانة المتهم بالتهمة الثالثة المسندة إليه والحكم عليه بالحبس سنة والغرامـــة ألـــف دينار عملاً باحكام المادة (١٤/أ) من قانون المخدرات والمؤثرات العقليـــة رقـــم (١١) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته ٠

ونظراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبـــره المحكمـــة مـــن الأسباب المخففة التقديرية قررت وعملاً باحكام المادة (١٠٠) عقوبات تخفيض العقوبة إلى الحبس ثلاثة أشهر والغرامة مائة دينار والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ٠

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم قررت المحكمة بالإجماع ما يلي :

أولاً : الحكم على المجرم بالوضع بالأشغال الشاقة لمـــدة خمس سنوات والغرامة (٣٣٣٣) ثلاثة آلاف وثلاثمئة وثلاثة وثلاثين ديناراً والرســـوم عملاً باحكام المادة (٨/أ/٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقـــم (١١) لـــسنة ١٩٨٨ وتعديلاته وبدلالة المادة (٦٨) من قانون العقوبات العام رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته ٠

ونظراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبـــره المحكمـــة مـــن الأسباب المخففة التقديرية وعملاً باحكام المادة (٩٩/٣) عقوبـــات قـــررت المحكمـــة تخفيض العقوبة بحقه لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة لمدة ثـــلاث ســـنوات والغرامـــة المالية ثلاثة آلاف دينار والرسوم ٠

ثانياً : وعملاً بأحكام المادة (٧٢/١) من قـــانون العقوبـــات رقـــم ١٦ لـــسنة ١٩٦٠ وتعديلاته تطبق بحقه العقوبة الأشد وهي الوضع بالأشغال الشاقة لمدة ثـــلاث ســـنوات والغرامة ثلاثة آلاف دينار والرسوم ، محسوبة له مدة التوقيف ٠

ثالثاً : مصادرة المواد المخدرة المضبوطة بهذه القضية ٠

لم يرضَ المحكوم عليه بقرار محكمة أمن الدولة المـــشار إليـــه آنفـــاً فطعن فيه تمييزاً وللأسباب الواردة في لائحة طعنه ٠

lawpedia.jo

وعن أسباب الطعن التمييزي :

وعن السبب الأول المنصب على تخطئة محكمة امن الدولة عنـــدما خلـــصت إلـــى أن الأفعال التي قام بها المميز تشكل كافة أركان وعناصر الـــشروع النـــاقص بالاتجـــار بالمواد المخدرة ٠

وفي ذلك نجد إن قرار محكمة أمن الدولة ومن خلال وزنها للبينـــات المقدمـــة تـــشكل بالتطبيق القانوني جناية الشروع الناقص بالاتجار بالمواد المخدرة ، وإن كبرت الكميـــة التي تم ضبطها بحوزة المميز البالغة (١٨٧٨) غم من مادة الحشيش المخدرة بالإضافة إلى أربع حبات من حبوب الكبتاجون المخدرة إلا أن إلقاء القبض عليه حال دون قيامه بالاتجار بهذه المواد المخدرة إضافة إلى اعترافه لدى المحقق الذي قدمت النيابة العامة على أن المتهم أدلى به بطوعه واختياره بأن حاز هذه المواد المخدرة ولهـــذه الكميـــة الكبيرة كان بقصد الاتجار بها وقد أصابت المحكمة بتجريمه بهذه التهمة وفقاً لمقتضيات المادة (٨/أ/٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقليـــة والمـــادة (٦٨) مـــن قـــانون العقوبات مما يستوجب رد هذا السبب ٠

وعن الأسباب الثاني والثالث والرابع وتنصب على تخطئة محكمة أمن الدولة بالأخـــذ بأقوال الملازم واستندت إليها وذلك لما يعتري هذه الشهادة مـــن مخالفـــة واضحة وفاضحة للشرعية وأن القرار لم يبنَ على أسس ثابتة في الـــدعوى ومـــشوباً بالقصور في التعليل ٠

وعن هذه الأسباب نجد إن الطعن بأخذ المحكمة بشهادة الملازم ، هو طعن غير قانوني ولم يبين فيه الطاعن أن هذه الشهادة كانت مخالفة للشرعية الإجرائية ممـــا يستوجب الالتفات عن هذا الطعن ورده ٠

ونجد إن قرار محكمة أمن الدولة جاء واضحاً ومفصلاً ومبنياً على أدلة قانونية ثابتـــة بملف الدعوى والمؤيدة باعترافات المميز ، مما يستوجب الالتفات عن هـــذه الأســـباب وردها ٠

lawpedia.jo

وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق.

قـــراراً صـــدر بـــتاريخ ٢٦ محـــــــــرم سـنة ١٤٣٦ هـ الموافـــق ٢٠١٤/١١/١٩ م

القاضـــي المترئـــس　　عضـــــو　　عضـــــو

عضـــــو　　عضـــــو

رئيس الديوان

دقـــق/ س.هـ

lawpedia.jo